اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قلت
له لبعد احاله من لم يشاهد اكثرهم واما الموقوف على بعض الصحابه رضي الله تعالى
عنهم مثل ان يقول بعضهم قولا او يفعل فعلا فانه ان انتشر قوله او فعاله في
علما الصحابه وسكتوا عن مخالفته والانكار عليه فهو حجه يجب العمل بها
خلافا لداود لان العاده في اهل الاجتهاد اذا سمعوا حوادثه حادثه حديث
اجتهد واو اظهروا ما عندهم واذا لم يظهروا الخلاف دل على انهم قد رضوا
بذلك واختلفوا فيه هل يكون اجماعا فقال فريق من الشافعيه يكون اجماعا
ويروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه وقال فريق منهم لا يكون اجماعا ونسب الى
الشافعي رحمه الله في قول الجديد واما اذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف فمذهب
الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الجديد الى انه ليس بحجه وقال قوم من
الفقها هو حجه واليه ذهب الشافعي في القديم وقالت الحنفيه اذا خالف
القياس كان توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على القياس لان
فتوى الصحابي بما يخالف القياس دليل على انه انما قال بذلك عن توقيف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

## الفصل الثالث في ترتيب بعضها

على بعض والسنه تنقسم الى جميع الاقسام الوارده في الكتاب من الحقيقه
والمجاز والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ
فالمجاز مرتب على الحقيقه والعام مرتب على الخاص والمجمل مرتب على المبين
والمطلق مرتب على المقيد والمنسوخ مرتب على الناسخ ولولا طلبي للاختصار
وخوف الاطاله لبينت جميع هذه الاقسام وغيرها ولكن فيما مضى من هذه المقدمه
كفايه لذوي الاعتبار والاستبصار

## الفصل الرابع في تقديم

بعضها على بعض وذلك لا يكون الا بعد تعذر الجمع بينها وترتيب بعضها
على بعض وذلك لا يكون لفظ السنتين المتعارضتين نصا بينا ولم يعلم الناسخ
منهما فحينئذ لمصير المجتهد الى تقديم بعضها على بعض بوجه من وجوه الترجيح
وقد ذكر اهل العلم بالنظر والفتوى فيها وجوه مرجحه من قبل الاسناد ووجوه
مرجحه من قبل المتن فالذي من قبل الاسناد مثل ان يكون احد الراويين
صغيرا والاخر كبيرا فتقدم روايه الكبير لانه اضبط او يكون احد الراويين
افقه او اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون مباشرا للقصه او يتعلق
القصه به او يكون اكثر صحبه او يكون احسن سياقا للحديث او متاخر الاسلام
او يكون اورع واشد احتياطا او يكون من اهل المدينه او لم يضطرب لفظه او
لم يختلف الروايه عنه مع كون مقابله ليس من اهل المدينه او اضطرب لفظه
او اختلفت الروايه عنه والاصح ان كثرة الرواة موجب للترجيح بخلاف

الشهاده



الشهادة خلافا لبعض الشافعيه والذي من قبل المتن مثل ان يكون احدهما
احدهما نطقا والاخر دليل النطق فالنطق اولى او يكون احدهما يجمع
النطق والدليل والاخر يختص باحدهما فالجامع اولى لانه ابين او يكون
احدهما موافقا لدليل من كتاب او سنه او قياس او يكون احدهما عمل به
الايمة الاربعه او اهل الحرمين او يكون احدهما قولا وفعلا والاخر احدهما
فهو اولى او يكون قصد باحدهما الحكم والاخر لم يقصد به او يكون احدهما
ورد على غير سبب فهو اولى مما ورد على سبب لانه يختلف في عمومه او يكون
مثبتا او ناقلا من العاده او يكون فيه احتياطا فيقدم على مقابله والاصح
ان الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الاباحة لانه احوط وقد مضى
الكلام على وجوه الادله وشرايط الاستدلال في الخطاب وبقي الكلام
في معناها الذي هو القياس وها انا اذكر فيه جمله نافعه ليتم نفع كتابي
هذا ان شا الله تعالى

## فصل ثم اعلموا

رحمكم الله الكريم واياي
ان الله سبحانه انعم على عباده ومن عليهم وركب فيهم عقولا دلهم
بها على الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف ونصب لهم الى درك
الصواب علامات يايمون بها ودلالات يهتدون بها فقال جل جلاله
**وبالنجم هم يهتدون** ليبتليهم فان اصابوا فلهم
اجران وان اخطاوا فلهم اجر واحد فاعظم بها من نعمه يثاب العبد
مع فيها الخطا فلله الحمد والشكر عليها وقد كثرت اقوال العلما في حد
القياس فقال الشافعي هو الاجتهاد وقال غيره هو فعل القياس وقيل غير ذلك
وهو في الحقيقه رد الحادثه الى حكم بمعنى فيه هو فيها او الى اشبه الامور
بها ثم اعلموا ان الالفاظ كما هي متفاوته في البيان كذلك القياس متفاوت
ايضا فابينه واوضحه ان يحرم الله سبحانه او رسوله صلى الله عليه وسلم
القليل من الشي فيعلم ان كثيره مثل قليله في التحريم واولى منه لفضل الكثره
وكذا الحمد على اليسير من الطاعه او ذم على القليل من المعصيه وذلك كما
حرم الله التافيف للوالدين فالضرب مثله او اولى منه وقد يمتنع بعض
اهل العلم وكفانا من تسميه هذا قياسا ويقول هذا معنى ما احل الله وما حرم
وما حمد وما ذم لانه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس عليه ويليه في الوضوح
ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنيا
منكم وكقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
انه من قتل نفسا بغير نفس الايه وكقوله تعالى انما نهيتكم من اجل الدافه
ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيد غير التعليل كقوله تعالى اما بريك

ان

احدها

اي العباده صح

بيان الخطاب

يسموهم

سمع الله وكتبه
اشاره به
الى الحديث
الوارد في ادخار
لحوم الاضحيه كما
اخرجه ابن حبان

Copyright © King Saud University